

Distr.: Limited
17 March 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 2 من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى

مشروع قرار مقدم من الرئيسة، ماثو جويني (جنوب أفريقيا)، بناء على مشاورات غير رسمية

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يشير إلى قراره 15/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، الذي قرر فيه أن تستعرض لجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة،

وإن يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽¹⁾،

(1) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.



وإن يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يساهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽²⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإن يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾ أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإن يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإن يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإن يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دعم عمل اللجنة،

وإن يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإن يسلم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن يسلم بأهمية المنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإن يسلم أيضا بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإن يحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

وإن يشير إلى قراري الجمعية العامة 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، وإلى القرار 290/75 ألف المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مواصلة تعزيز إسهامهما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ وفي الجهود العالمية للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها، وطلبت فيه أيضا إلى المجلس أن يعزز المتابعة والتنفيذ المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وتحقيقا لتلك الغاية، أن يكفل إسهام جداول الأعمال وبرامج العمل والمناقشات الخاصة بأجزائه ومنندياته وهيئاته الفرعية في تنفيذها كذلك، وفي الاستجابة للتحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة، مع ضمان اضطلاع الهيئات الفرعية بولاياتها ووظائفها المحددة،

(2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الوارد في خطة عام 2030، وإذ يسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر بالغ الأهمية لإحراز تقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق الإمكانيات البشرية الكاملة والتنمية المستدامة غير ممكن إذا حرمت النساء والفتيات من الفرص والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن،

1 - **يؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ويؤكد من جديد كذلك ولاية اللجنة والدور الهام الذي تضطلع به في وضع السياسات العامة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يسلم بأن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

2 - **يؤكد من جديد أيضا** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج سائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، ويدرك ضرورة زيادة التعاون بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة الأخرى في هذا الصدد؛

3 - **يؤكد من جديد كذلك** أن اللجنة ستواصل الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات فضلا عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

4 - **يقرر** أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

5 - **يقرر أيضا** أن تظل دورة اللجنة تتضمن جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

6 - **يقرر كذلك** أن تواصل اللجنة عقد مناقشة عامة كل سنة تبدأ خلال الجزء الوزاري بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

7 - **يقرر** أن تظل البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة خاضعة للحدود الزمنية الصارمة التي يضعها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة وتطبيقها الرئاسة على نحو متسق؛

8 - **يقرر أيضا** أن تواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وصلاتها بخطة عام 2030؛

9 - **يقرر كذلك** أن تركز اللجنة، لدى نظرها في الموضوع ذي الأولوية، على السبل والوسائل التي تتيح التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة، من خلال إنشاء ما لا يزيد على اثنين من أفرقة الخبراء التفاعلية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية لتحديد المبادرات والاستراتيجيات السياسية الرئيسية من أجل تعجيل التنفيذ بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والأفكار الجديدة القائمة على الأدلة والبحوث والتقييمات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على النتائج التي تحققت، وبغية تعزيز الحوار والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات، على أن تشمل أفرقة الخبراء تلك خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع قيد النظر؛

10 - **يقرر** أن تواصل اللجنة الحفاظ على الطابع التفاعلي للمناقشات بشأن موضوعها ذي الأولوية، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى وخبراء من طائفة واسعة من المجالات الفنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن الموضوع ذي الأولوية لتعزيز الالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات، ويشجعها على النظر في سبل زيادة تعزيز هذا الطابع التفاعلي، ويشجع اللجنة أيضا على مواصلة العمل مع المجتمع المدني ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى في هذا الصدد؛

11 - **يقرر أيضا** أن توضع نتائج المناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بإتاحتها على نطاق واسع لعموم سكانها من أجل تشجيع إجراءات المتابعة؛

12 - **يقرر كذلك** أن يحدد قبل كل دورة الجدول الزمني للمشاوورات غير الرسمية بشأن نتائج الدورة وفقا لجدول زمني واضح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لساعات العمل، ما يسمح بإجراء مشاوورات وتنسيق من أجل التوصل إلى نتائج جوهرية في الوقت المناسب؛

13 - **يقرر** أن تقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بمناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء؛

- 14 - **يطلب** إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار حوار تفاعلي؛
- 15 - **يقرر** أن توضع نتائج المناقشة بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في شكل موجز تعدّه رئاسة اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛
- 16 - **يقرر أيضا** أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:
- (أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛
- (ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- 17 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة بصورة مجدية في العمليات التحضيرية لأعمال اللجنة، بما في ذلك بالنظر في إجراء مشاورات معها على الصعيد الوطني بشأن الموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛
- 18 - **يقرر** أن توضع نتائج المناقشة بشأن موضوع الاستعراض في شكل موجز تعدّه رئاسة اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛
- 19 - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في سبل زيادة تعزيز العملية المتعلقة بموضوع الاستعراض؛
- 20 - **يهيئ** باللجنة مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعما لتنفيذ خطة عام 2030، بوسائل منها توسيع نطاق تعاونها مع سائر العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتعميم نتائج عملها، وعقد اجتماعات تفاعلية مشتركة غير رسمية، ومشاركة رئاستها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 21 - **يؤكد من جديد** دور اللجنة في الإسهام في أعمال المجلس من منظورها الموضوعي ومواصلة موازنة أولوياتها المواضيعية مع أولويات المجلس حسب الاقتضاء بغية تقديم إسهامات فعالة ومحددة الهدف من منظور جنساني؛
- 22 - **يدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام في مناقشة اللجنة، حسب الاقتضاء؛

- 23 - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛
- 24 - **يقرر**، بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ضرورة تشجيع هذه المنظمات، وفقا لقراري المجلس 6/1996 والمؤرخ 22 تموز/يوليه 1996 و 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتتفيذ ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لكفالة الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛
- 25 - **يقرر أيضا** مواصلة تعزيز الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وفقا لقراري المجلس 6/1996 و 31/1996، للإسهام في أعمال اللجنة، بوسائل منها منحها الوقت الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن المواضيع ذات الصلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش والحوارات التفاعلية وفي نهاية المناقشة العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛
- 26 - **يطلب** باللجنة أن تواصل كفالة مشاركة الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من جميع المناطق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والشباب، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، حتى لا تترك أحدا خلف الركب، بما في ذلك من خلال زيادة الاهتمام بإمكانية الوصول، وأن تنظر في سبل تعزيز مساهمتها، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الطابع الحكومي الدولي للجنة؛
- 27 - **يطلب أيضا** باللجنة أن تنظر في تنظيم حوار تفاعلي بشأن الموضوع ذي الأولوية، في إطار برنامج عملها السنوي، لتيسير تبادل الآراء فيما بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء، يكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء ويتبع الطرائق القائمة لدى اللجنة لإجراء حوارات تفاعلية؛
- 28 - **يلحظ مع التقدير** استمرار عقد الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وما تقدمه من إسهامات في مناقشات اللجنة، فضلا عن برنامج المناسبات الجانبية الذي ينظم بمناسبة انعقاد دورات اللجنة؛
- 29 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تضم في وفودها لدى اللجنة خبراء فنيين وخبراء التخطيط والميزنة وإحصائيين، بما في ذلك خبراء من الوزارات التي لديها خبرة بالمواضيع قيد النظر، بالإضافة إلى برلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها الشباب، حسب الاقتضاء؛
- 30 - **يشجع** مكتب اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدور الاستباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات إعلامية منتظمة وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء؛
- 31 - **يشجع أيضا** مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل التي يشارك فيها الوزراء والخبراء والتي تُشارك الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها؛

- 32 - **يشجع** الحكومات وسائر الأطراف صاحبة المصلحة على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لكل دورة من دورات اللجنة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الأسس اللازمة لمتابعة النتائج والتنفيذ؛
- 33 - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، لدى اختيار الموضوع الذي ستوليهِ الأولوية، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة عام 2030، وذلك من أجل إيجاد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- 34 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن الموضوع ذي الأولوية، يضم منه الاستنتاجات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- 35 - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني؛
- 36 - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة تقييماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- 37 - **يقرر** أن تواصل اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين في عام 2027، استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.